منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية

العدد الخاص رقم : 38

د. رشيد زيان

دكتور في العلوم القانونية

إطار بالوكالة القضائية للمملكة

أساس التعويض عن الضرر الناتج عن الخطأ القضائي

DAR AL AFAK
DAR AL AFAK
COPY

تقديم:

د. أحمد أجعون

عميد كلية العلوم القانونية

والسياسية بالقنيطرة

الطبعة الأولى

2024 م

الفهرس

تقديم 3
المقدمة 5

القسم الأول

قصور أساس الخطأ القضائي في تعويض المتضررين من الأعمال القضائية

الفصل الأول: مظاهر القصور على مستوى بعض المساطر الخاصة 37
الفرع الأول: مظاهر القصور على مستوى مسطرتي المخاصمة والمراجعة .. 39
المبحث الأول: قصور نظرية الخطأ في إطار مسطرة المخاصمة 41
المطلب الأول: تقييد نطاق دعوى المخاصمة 42
الفقرة الأول: تقييد نطاق دعوى المخاصمة موضوعا 42
أولا: حصرية حالات المخاصمة 42
ثانيا: صعوبة تحقق حالات المخاصمة 49
الفقرة الثانية: توسيع النطاق الشخصي لدعوى المخاصمة 53
أولا: التوسع في نطاق الجهات الجائز مخاصمتها 53
ثانيا: أثر توسيع نطاق الجهات الجائز مخاصمتها 56
المطلب الثاني: خروج آثار دعوى المخاصمة عن القواعد العامة للتقاضي 59
الفقرة الأولى: البت في دعوى المخاصمة قبولا وموضوعا 59
أولا: البت في قبول دعوى المخاصمة 60
ثانيا: البت في موضوع دعوى المخاصمة 64
الفقرة الثانية: آثار البت في قبول دعوى المخاصمة أو في موضوعها 65
أولا: آثار البت في قبول دعوى المخاصمة 65
ثانيا: آثار البت في موضوع دعوى المخاصمة 68
المبحث الثاني: قصور نظرية الخطأ في إطار مسطرة المراجعة 75

DAR AL AFAK
COPY

المطلب الأول: الضوابط المقيدة لتحقق شروط وحالات المراجعة 76
الفقرة الأولى: تقييد شروط مسطرة المراجعة 76
أولا: أن يتعلق الحكم بالإدانة ويكون صادرا في جنحة أو جناية 76
ثانيا: إنعدام أي طريق من طرق الطعن 77
الفقرة الثانية: تقييد نطاق المراجعة 78
أولا: تقييد المراجعة بحالات حصرية لأخطاء في الواقع 78
ثانيا: تشديد ضوابط حالات المراجعة 81
المطلب الثاني: آثار الإستجابة لطلب المراجعة 89
الفقرة الأولى: أساس المسؤولية في إطار المراجعة 89
أولا: المسؤولية بدون خطأ 90
ثانيا: المسؤولية الخطئية 91
الفقرة الثانية: الحكم بالتعويض والجهة القضائية المختصة للبت فيه 93
أولا: التعويض عن الضررين المادي والمعنوي 93
ثانيا: الجهة القضائية المختصة للبت في طلب التعويض 97
ثالثا: حالة عملية تبرز محدودية فعالية مسطرة المراجعة 104
الفرع الثاني: مظاهر القصور على مستوى التعويض عن أضرار الإعتقال الإحتياطي المشروع 109
المبحث الأول: التعويض عن أضرار الإعتقال الإحتياطي قبل دستور سنة 2011 . 111
المطلب الأول: سببا إستبعاد التعويض عن أضرار الإعتقال الإحتياطي 111
الفقرة الأولى: غياب النص الخاص المقرر للحق في التعويض 112
الفقرة الثانية: ذريعة إنتفاء ركن الخطأ كمبرر لرفض التعويض 118
المطلب الثاني: خرق المساواة في حق المطالبة بالتعويض عن سلب الحرية 120
الفقرة الأولى: تخويل إمكانية طلب التعويض ضد الفاشل في تحريك الدعوى العمومية 120
الفقرة الثانية: نقد تمييز الحق في طلب التعويض حسب الجهات التي حركت الدعوى العمومية 122

DAR AL AFAK
COPY

المبحث الثاني: التعويض عن أضرار الإعتقال الإحتياطي بعد دستور سنة 2011 128
المطلب الأول: التوجه القضائي المقيد للحق في التعويض بحصول الخطأ الجسيم... 129
الفقرة الأولى: صور الخطأ الجسيم في تطبيقات القضاء الإداري المغربي..... 129
أولا: تقصير النيابة العامة في الرقابة على الشرطة القضائية..... 129
ثانيا: تطبيق الإكراه البدني في مواجهة جهة غير معنية بالتنفيذ..... 131
ثالثا: عدم التقيد بقرارات محكمة النقض القاضية بالنقض والإحالة..... 133
الفقرة الثانية: إستبعاد التعويض عن الإعتقال الإحتياطي المحترم
للضوابط القانونية 135
أولا: صدور قرار قضائي بالتبرئة لا يصبغ بشكل آلي قرار الإعتقال الإحتياطي
بوصف الخطأ 136
ثانيا: عدم إستماع الشرطة القضائية للمدعي قبل إعتقاله غير مجد
في إثبات عدم قانونية الإعتقال..... 137
ثالثا: توجيه البحث في منحى معين بدل آخر لا يعد خطأ جسيما 138
رابعا: إستناد القرار الإستئنافي إلى معطيات جديدة ينفي الخطأ الجسيم 139
خامسا: إنتفاء الخطأ الجسيم بشأن سلطة تقدير كفاية وسائل الإثبات
من عدمه..... 140
سادسا: مخالفة القواعد المنظمة للإستماع للشهود لا يشكل خطأ قضائيا
جسيما 141
سابعا: إحترام الوضع تحت الحراسة النظرية للقانون، ينفي أي خطأ قضائي
عن مرفق القضاء 142
المطلب الثاني: التوجه القضائي المتأرجح بين إشتراط الخطأ المجرد
أو الضرر الإستثنائي..... 144
الفقرة الأولى: إشتراط الخطأ المجرد..... 144
أولا: متابعة شخص ومحاكمته من أجل نفس الوقائع والأفعال مرتين..... 148
ثانيا: حبس شخص من أجل أفعال لم يجرمها أو يعاقب عليها القانون 149
ثالثا: وضع شخص تحت تدبير الحراسة النظرية رغم كونه غير الشخص
المبحوث عنه..... 150

DAR AL AFAK
COPY

رابعا: إعتقال شخص للمرة الثانية عن فعل سبق أن قضى عقوبته 151
خامسا: تطبيق مسطرة الإكراه البدني رغم وجود عفو ملكي 152
سادسا: صدور حكمين متناقضين مع وجود طلب ضم الملفين 153
الفقرة الثانية: إشتراط الضرر الإستثنائي 153
المطلب الثالث: شروط التعويض عن ضرر الإعتقال الإحتياطي 157
الفقرة الأولى: ثبوت الإعتقال الإحتياطي 157
الفقرة الثانية: صدور مقرر نهائي بعدم المتابعة أو بالبراءة 164
الفقرة الثالثة: تحقق الضرر 167
الفصل الثاني: مظاهر القصور على مستوى تعويض الأضرار الناتجة عن مراجعة الأحكام القضائية بعد الطعن فيها 173
الفرع الأول: إقتصار مراجعة الأحكام على تقويم الأخطاء القضائية 174
المبحث الأول: مراجعة الأحكام القضائية بواسطة طرق الطعن أو بغيرها من الطرق 175
المطلب الأول: مراجعة الأحكام القضائية بواسطة طرق الطعن 176
الفقرة الأولى: طرق الطعن آلية لتصحيح الأخطاء الواقعية 176
أولا: مبدأ تصحيح طرق الطعن للأخطاء في تقدير الوقائع 176
ثانيا: التطبيق القضائي للمبدأ 179
الفقرة الثانية: طرق الطعن آلية لتصحيح الأخطاء القانونية 182
أولا: مبدأ تصحيح طرق الطعن للأخطاء في تطبيق القانون 183
ثانيا: التطبيق القضائي للمبدأ 185
المطلب الثاني: مراجعة الأحكام القضائية بغير طرق الطعن 199
الفقرة الأولى: تصحيح الأخطاء المادية 199
الفقرة الثانية: تفسير الأحكام الغامضة 201
المبحث الثاني: إشكالية الأخطاء القضائية التي تستعصى عن التقويم 202
المطلب الأول: إشكالية الأحكام القضائية المشوبة بأخطاء ولا تقبل طرق الطعن .. 203
الفقرة الأولى: الأحكام القضائية المشوبة بأخطاء ولا تقبل طرق الطعن 203

DAR AL AFAK
COPY

الفقرة الثانية: الصعوبات العملية التي تحد من ممارسة بعض الطعون 205
أولا: على مستوى طرق الطعن العادية 205
ثانيا: على مستوى طرق الطعن غير العادية 208
ثالثا: على مستوى تصحيح وتفسير الأحكام القضائية 214
المطلب الثاني: إشكالية الأخطاء القضائية التي تحصنها طرق الطعن ولا تصححها 216
الفقرة الأولى: تأكيد طرق الطعن للخطأ في العمل المطعون فيه 216
الفقرة الثانية: الخطأ في إعمال قضاء الموضوع لسلطته التقديرية 220
أولا: : السلطة التديرية في إطار المجال الجنائي 220
ثانيا: السلطة التقديرية خارج إطار المجال الجنائي 225
الفقرة الثالثة: إشكالية الخطأ في الإجتهاد 231
الفرع الثاني: آثار مراجعة الأحكام على مستوى تقويم الأضرار القضائية 235
المبحث الأول: مبدأ إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وعوارضه 236
المطلب الأول: تحديد مفهوم مبدأ إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وتنظيمه 237
الفقرة الأولى: تحديد مفهوم مبدأ إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه 237
الفقرة الثانية: تنظيم مبدأ إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه 238
المطلب الثاني: عوارض إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه 240
الفقرة الأولى: أثر المتابعة الجنائية للموظف المنتهية بالبراءة على تسوية وضعيته الإدارية والمالية 240
الفقرة الثانية: أثر بعض التصرفات الواردة على العقار في إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه 247
المبحث الثاني: المسؤولية عن أضرار إلغاء الأحكام 249
المطلب الأول: الجهة المسؤولة عن ضرر تنفيذ الحكم بعد إلغائه 250
الفقرة الأولى: إمكانية نسبة المسؤولية لطالب التنفيذ 250
الفقرة الثانية: إمكانية نسبة المسؤولية للدولة عن مرفق القضاء 253

DAR AL AFAK

أولا: مسؤولية الدولة عن الأضرار المرتبطة بتنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة 253
ثانيا: مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن إلغاء الأحكام القضائية بعد تنفيذها بصفة خاصة 257
المطلب الثاني: التعويض عن تأخر البت داخل الأجل المعقول 264
الفقرة الأولى: تحديد مفهوم البت داخل الأجل المعقول 264
الفقرة الثانية: أساس المسؤولية عن تجاوز البت داخل الأجل المعقول 270
أولا: التأخر الذي ينسب لقضاء النيابة العامة والتحقيق 270
ثانيا: التأخر الذي ينسب لقضاء الحكم 275
خلاصة القسم الأول 285

القسم الثاني

التوجه الموضوعي للمسؤولية عن الأعمال القضائية

الفصل الأول: تأصيل التوجه الموضوعي للمسؤولية عن الأعمال القضائية 293
الفرع الأول: المؤيدات القانونية والفقهية والقضائية 295
المبحث الأول: الأسس النظرية والتطبيقية لتبني المسؤولية الموضوعية 296
المطلب الأول: التوسع في تأويل الأساس القانوني 297
الفقرة الأولى: قراءة تأويلية لمقتضيات الفصل 79 من ق ل ع 298
الفقرة الثانية: أساسي المسؤولية بدون خطأ 300
أولا: نظرية المخاطر 300
ثانيا: الإخلال بمبدأ المساواة في تحمل التكاليف العامة 302
الفقرة الثالثة: علاقة الفصل 79 من ق ل ع بالمسؤولية عن الأعمال القضائية ... 303
المطلب الثاني: التوسع القضائي في تطبيق المسؤولية بدون خطأ 309
الفقرة الأولى: إعتماد نظرية مستحدثة - التضامن الوطني نموذجا - 309
أولا: تحديد مفهوم وأساس نظرية التضامن الوطني 310
ثانيا: تطبيقات قضائية لنظرية التضامن الوطني في عمل القضاء الإداري المغربي 312

DAR AL AFAK
COPY

الفقرة الثانية: إقرار المسؤولية عن الفعل المشروع الضار 317
أولا: تحديد مفهوم وأساس الفعل المشروع الضار 317
ثانيا: تطبيقات قضائية للمسؤولية عن الفعل المشروع الضار 319
الفقرة الثالثة: إستعاضة القضاء الإداري عن تطبيق بعض المقتضيات الخاصة بالفصل 79 من ق ل ع 327
المبحث الثاني: إعتماد المقتضيات الدستورية والإتفاقيات الدولية 331
المطلب الأول: موقع الفصل 122 من المسؤولية الموضوعية فقها وقضاء 332
الفقرة الأولى: القراءة التي تكرس المسؤولية الخطئية 333
الفقرة الثانية: القراءة التي تكرس المسؤولية الموضوعية 336
أولا: القراءة التأويلية الموضوعية لمقتضيات الفصل 122 من الدستور 337
ثانيا: القراءة المرنة في تقدير الخطأ القضائي 341
المطلب الثاني: تطبيق الإتفاقيات الدولية 343
الفقرة الأولى: تطبيق الإتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان 343
الفقرة الثانية: تطبيق قواعد العدالة والإنصاف 346
أولا: منطق العدالة وما يقتضيه من رفع الضرر عن المتضرر 346
ثانيا: تطبيق القضاء الإداري للمرجعية الإسلامية كآلية لجبر الضرر القضائي 350
الفرع الثاني: مواكبة تطور مسؤولية مرفق القضاء 353
المبحث الأول: التطور الإيجابي لشروط تحقق المسؤولية 355
المطلب الأول: التراجع عن مفهوم الخطأ الجسيم 356
الفقرة الأولى: مفهوم الخطأ الجسيم ومبررات الأخذ به 356
أولا: مفهوم الخطأ الجسيم 356
ثانيا: مبررات الأخذ بمفهوم الخطأ الجسيم 361
الفقرة الثانية: التوجه نحو هجر مفهوم الخطأ الجسيم 364
المطلب الثاني: التطور الإيجابي لمفهوم الضرر القضائي 370
الفقرة الأولى: التوجه نحو الإكتفاء بالضرر المجرد عن أي وصف 370
الفقرة الثانية: تمسك القضاء الإداري المغربي بخصوصية الضرر 372

DAR AL AFAK

الفقرة الثانية: إنعدام أي طريق قضائي آخر لجبر الضرر 480
الفقرة الثالثة: إرتباط دعوى المسؤولية الموضوعية بالنظام العام 488
المطلب الثاني: تقديم دعوى التعويض خلال أجل معين 490
الفقرة الأولى: تقديم دعوى التعويض قبل مرور أجل تقادم الحق 490
الفقرة الثانية: قبول دعوى التعويض من تاريخ إقرار الحق فيه 500
المطلب الثالث: توجيه دعوى التعويض ضد جهات معينة 503
الفقرة الأولى: توجيه الدعوى ضد الدولة في شخص ممثلها 504
الفقرة الثانية: توجيه الدعوى ضد الوكيل القضائي للمملكة 505
الفقرة الثالثة: توجيه الدعوى ضد المجلس الأعلى للسلطة القضائية
في شخص ممثله 511
المبحث الثاني: إختصاص البت في دعوى التعويض عن الضرر القضائي 518
المطلب الأول: إختصاص القضاء للبت في دعوى التعويض عن الضرر القضائي ... 519
الفقرة الأولى: تحديد طبيعة الجهاز القضائي والأعمال الصادرة عنه 520
الفقرة الثانية: تحديد الجهة القضائية المختصة 521
أولا: ماهية أنشطة أشخاص القانون العام 522
ثانيا: إختصاص المحاكم الإدارية 524
ثالثا: إختصاص محكمة النقض 530
المطلب الثاني: إحداث لجنة للبت في طلب التعويض عن الضرر القضائي 534
الفقرة الأولى: لجنة التعويض في التشريع المقارن والمغربي 535
أولا: لجنة التعويض في التشريع المقارن 535
ثانيا: لجنة التعويض في التشريع المغربي 537
الفقرة الثانية: مزايا إحداث لجنة للتعويض عن الضرر القضائي 539
أولا: تفادي إشكالية رقابة القضاء الإداري على عمل باقي المحاكم 540
ثانيا: تفادي الإصطدام بمبدأ حجية الأحكام 549
المطلب الثالث: تنفيذ الحكم القاضي بالتعويض 554

DAR AL AFAK
COPY

الفقرة الأولى: الجهة التي تتحمل تنفيذ الحكم القاضي بالتعويض 554
أولا: المبادئ العامة التي تهم الجهة التي تتحمل التنفيذ 554
ثانيا: الخصوصيات المرتبطة بالتنفيذ في إطار المسؤولية عن العمل القضائي ... 559
الفقرة الثانية: آليات تنفيذ الحكم القاضي بالتعويض 565
خلاصة القسم الثاني 571
الخاتمة: 573
قائمة المراجع 585
الفهرس 605

DAR AL AFAK
COPY

صدر ضمن هذه السلسلة :









DAR AL AFAK
COPY

مطبعة الأمنية - الرباط - 2024

170 د.

9 789920 929752